

Distr.: General

4 July 2022

Arabic

Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

البرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه
الدوري (برنامج مونتي فيديو الخامس): الإنجاز من
أجل البشر والكوكب
الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين
عبر الإنترنت، 2-4 حزيران/يونيه 2021
ونيروبي، 6-9 حزيران/يونيه 2022

تقرير الاجتماع العالمي الأول المُستأنف للمنسقين الوطنيين للبرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري (برنامج مونتي فيديو الخامس): الإنجاز من أجل البشر والكوكب

أولاً- افتتاح الاجتماع

1- بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الجارية، لم يكن من الممكن عقد الاجتماع العالمي الأول
للمنسقين الوطنيين للبرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري (برنامج مونتي فيديو الخامس) في ريو
دي جانيرو، البرازيل في الفترة من 23 إلى 25 آذار/مارس 2020، كما كان مقرراً في الأصل. وبدلاً من ذلك،
عُقد الاجتماع في جزأين: جزء عبر الإنترنت عُقد في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021 وجزء بالحضور
الشخصي عُقد في الفترة من 6 إلى 9 حزيران/يونيه 2022 في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي. وعُقد
الجزء بالحضور الشخصي بنسق مختلط، مع حضور بعض المشاركين عبر الإنترنت.

2- وافتتح الجزء المعقود بالحضور الشخصي من الاجتماع السيد أرنولد كريلهوبر، نائب مديرة شعبة القانون
في برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الساعة 10:15⁽¹⁾ يوم الإثنين، 6 حزيران/يونيه 2022، والذي ألقى أيضاً بياناً
افتتاحياً نيابة عن السيدة باتريشيا كاميري ميوتي، مديرة شعبة القانون.

3- وألقى ببيانات افتتاحية الرئيسان المشاركان، السيد تيموثي إيب (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد مارسيلو
كوسياس (أوروغواي) اللذان انتُخبا في 2 حزيران/يونيه 2021 خلال الجزء عبر الإنترنت من الاجتماع.

ثانياً- المسائل التنظيمية

ألف- انتخاب أعضاء المكتب

4- خلال الجزء المعقود عبر الإنترنت من الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين، المعقود في الفترة من
2 إلى 4 حزيران/يونيه، انتخب المنسقون الوطنيون أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للاجتماع:

الرئيسان المشاركان: السيد تيموثي ر. إيب (الولايات المتحدة الأمريكية)

(1) جميع الإشارات إلى التوقيت هي لتوقيت نيروبي (التوقيت العالمي المنسق + 3).

السيد مارسيلو ج. كوسياس (أوروغواي)

المقررة: السيدة كونزانغ (بوتان)

وظل هؤلاء الموظفون في مناصبهم لفترة الاجتماع المُستأنف.

باء - إقرار جدول الأعمال

5- أشار الرئيس المشارك إلى أنه خلال الجزء المعقود عبر الإنترنت من الاجتماع، في يوم 2 حزيران/يونيه 2021، أقر المنسقون الوطنيون جدول الأعمال التالي للاجتماع، على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/1):

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ج) تنظيم العمل.
- 3- المنسقون الوطنيون.
- 4- تنفيذ البرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري:
 - (أ) حالة التنفيذ والأنشطة والتمويل؛
 - (ب) مجالات التنفيذ ذات الأولوية؛
 - (ج) المسائل الناشئة في القانون البيئي.
- 5- الشراكات وإشراك أصحاب المصلحة.
- 6- اللجنة التوجيهية للتنفيذ:
 - (أ) تعيين اللجنة التوجيهية للتنفيذ؛
 - (ب) طرائق عمل اللجنة التوجيهية للتنفيذ.
- 7- موعد ومكان انعقاد الاجتماع العالمي الثاني للمنسقين الوطنيين.
- 8- مسائل أخرى.
- 9- اعتماد نتائج الاجتماع.
- 10- اختتام الاجتماع.

جيم - تنظيم العمل

6- وافق المنسقون الوطنيون على تنظيم العمل المقترح للجزء المعقود بالحضور الشخصي من الاجتماع على النحو الوارد في المرفق الأول لجدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/1/Add.2). وللتمكن من النظر بشكل كامل في البند الفرعي 4 (ب) من جدول الأعمال، بشأن مجالات التنفيذ ذات الأولوية، وافق المنسقون الوطنيون على إرجاء نظرهم في البند الفرعي 4 (ج) بشأن القضايا الناشئة في القانون البيئي إلى اجتماع مقبل. وجرى الانتهاء من النظر في البند 6 من جدول الأعمال بشأن اللجنة التوجيهية للتنفيذ خلال الجزء المعقود عبر الإنترنت من الاجتماع، وبالتالي لم يُنظر في هذا البند أثناء الاجتماع المُستأنف.

دال- الحضور

7- حضر منسقون وطنيون يمثلون الدول الأعضاء التالية: إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإستونيا، وإسواتيني، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وجامايكا، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسورينام، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصومال، والصين، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقطر، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، وملاي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

8- وحضر أيضاً المنسق الوطني الممثل لدولة فلسطين.

9- ومثل الاتحاد الأوروبي بصفة مراقب.

10- وحضر ممثلو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التالية: اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأمانة الأوزون، وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

11- وحضر ممثلو منظمات دولية أخرى ترد أسماؤها على النحو التالي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.

12- وحضر ممثلو الكيانات غير الحكومية والصناعية والأكاديمية وغيرها من الكيانات التالية: منظمة العفو الدولية في كينيا، ومنتدى شباب رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومعهد بازل للحوكمة، ومركز التنمية الزراعية والغابات، والمركز الدولي للقانون البيئي المقارن، ومركز القانون البيئي الدولي، وجامعة دالهوري، ومعهد الامتثال البيئي، ومعهد القانون البيئي، وشبكة Escazú، وجامعة سانتا كاتارينا الفيدرالية، ومؤسسة Expoterra، ومعهد غرانثام لبحوث تغير المناخ والبيئة التابع لكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، ومنظمة IDESI Huánuco، والمعهد الدولي للتنمية المستدامة، ومركز جامي أسيليا، وكلية الحقوق في كاتماندو، وجامعة ماكواري، والمجموعة الرئيسية للأطفال والشباب، ومؤسسة وقف الإبادة الإيكولوجية، وتحالف المحيطات المستدامة بمنطقة الكاريبي، وجامعة تاكسين، ومنظمة Transfo Green World، وكلية الحقوق بجامعة تريبيوفان، وكلية لندن الجامعية، وجامعة برازيليا، وجامعة كيب تاون، ومركز الدراسات المتقدمة في القوانين والسياسات البيئية التابع لجامعة نيروبي، وجامعة برينوريا، ومجموعة الحقوق العالمية.

ثالثاً- المنسقون الوطنيون

13- استرعى ممثل للأمانة، لدى تقديمه لهذا البند، الانتباه لمذكرة أعدتها الأمانة عن المنسقين الوطنيين (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/3Rev.1)، وشملت في المرفق الأول قائمة بالمنسقين الوطنيين المعنيين حتى 20 آذار/مارس 2022، بما في ذلك جنسهم ومنظماتهم ومناصبهم، وشملت في المرفق الثاني قائمة بالمنسقين الوطنيين بحسب المجموعة الإقليمية للأمم المتحدة تبين الدول الأعضاء التي عينت منسقين وطنيين وتلك التي لم تعين منسقين وطنيين. وطلب إلى المشاركين إبلاغ الأمانة بأي خطأ أو سهو عن طريق توجيه رسالة إلى unep-montevideo@un.org.

14- واسترعت إحدى المنسقات الوطنيات الانتباه إلى الفقرة 3 من نفس الوثيقة التي تنص على أن الأمانة قد تلقت تعيينات لمنسقات ومنسقين من أربعة أعضاء ليست من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وطلبت، توثيقاً للشفافية، أن تتفح الأمانة هذه الوثيقة لإدراج تفاصيل هؤلاء الأعضاء.

رابعاً- تنفيذ البرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري

ألف- حالة التنفيذ والأنشطة والتمويل

15- عرض الرئيس المشارك هذا البند الفرعي، مشيراً إلى أنه بموجب الفقرة 6 (أ) '10' من برنامج مونتفيدو الخامس، طُلب إلى الأمانة تقديم تقرير كل سنتين عن تنفيذ البرنامج وأنشطته وتمويله. وخلال الجزء المعقود عبر الإنترنت من الاجتماع، قدمت الأمانة تقريراً يلقي الضوء على الأنشطة التحضيرية المُضطلع بها لتنفيذ برنامج مونتفيدو الخامس، بما في ذلك تطوير وإطلاق منصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساعدة القانونية والبيئية.⁽²⁾ وقدم عدة منسقين وطنيين مداخلات مكتوبة أحاطت بالأمانة بها علماً.

16- وعرضت ممثلة للأمانة التقرير المُحدث للأمانة عن حالة تنفيذ البرنامج وأنشطته وتمويله (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/2/Rev.1)، وحددت الأقسام الرئيسية للوثيقة. وقالت إنه منذ نشر التقرير المُحدث، استُبدل عضوان من أعضاء اللجنة التوجيهية: بيرو وسولوفينيا؛ وعقدت اللجنة اجتماعاً بالحضور الشخصي في 6 حزيران/يونيه 2022، تحضيراً للاجتماع الحالي؛ وأنشأت الأمانة صندوقاً استثمارياً لإدارة الأموال المخصصة لبرنامج مونتفيدو الخامس.

17- وعرضت ممثلة أخرى السمات والتحديات الرئيسية لمنصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساعدة القانونية والبيئية، التي أُطلقت أثناء الجزء عبر الإنترنت وكانت العمود الفقري الرقمي لبرنامج مونتفيدو الخامس. ودعمت هذه المنصة تحقيق أهداف برنامج مونتفيدو الخامس وتنفيذ أنشطته من خلال أربعة أقسام أو "محاور" رئيسية: محور بعنوان "عن المنصة"، قدم معلومات عن المنصة وبرنامج مونتفيدو الخامس باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛ ومحور "المساعدة التقنية"، الذي مكّن البلدان من تقديم طلبات المساعدة القانونية التقنية إلكترونياً إلى الأمانة، وهو ما يسر إدارة هذه الطلبات وتقييمات وتنفيذها؛ ومحور "قاعدة المعارف"، الذي يحتوي على أكثر من 19 000 مورد، بما في ذلك التشريعات والسوابق القضائية ومجموعات الأدوات والدورات؛ ومحور "الملاحم القطرية"، الذي نظم المعارف التي جُمعت بموجب المحورين الثاني والثالث حسب البلد. ودعت ممثلة الأمانة المشاركين إلى استكشاف الموقع الشبكي للمنصة ومشاركته مع شبكاتهم.

18- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب المشاركون عن تقديرهم للأمانة للمعلومات التي قدمتها والأنشطة المُضطلع بها حتى الآن في إطار برنامج مونتفيدو الخامس، ولا سيما في مجال تلوث الهواء، بالرغم من التحديات التي فرضتها جائحة كوفيد-19.

19- وأثنى العديد من المشاركين على الأمانة لإطلاقها منصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساعدة القانونية والبيئية، واصفين إياها بأنها أداة قيمة لتقاسم المعلومات والتعاون، وهو ما من شأنه أن يساعد على تنفيذ برنامج مونتفيدو الخامس وأنشطته ورصدها والتوعية بها. وقال عدة مشاركين إن بعض المعلومات المقدمة في قسم "الملاحم القطرية"، ولا سيما تلك المتعلقة بالتشريعات، قد عفا عليها الزمن ويبدو أنها اختيرت بشكل عشوائي، وطلبوا إلى الأمانة العمل مع البلدان المعنية لتحسين وتحديث هذا القسم وملء صفحة "الخبراء" الموجودة في هذا القسم. وطلب أحد المشاركين أن تنشر الأمانة على منصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساعدة القانونية والبيئية المعلومات المفيدة التي جرى تقاسمها خلال الأحداث الجانبية للاجتماع الحالي، بما في ذلك تجارب البلدان في معالجة تلوث الهواء. وشكر مشارك آخر المانحين الذين ساهموا في تمويل المنصة.

(2) متاحة على الرابط التالي /<https://leap.unep.org/>

20- وشكر عدة مشاركين برنامج الأمم المتحدة للبيئة على المساعدة القانونية والتقنية والمالية المقدمة لبلدانهم، بما في ذلك في المجال الأولي ذي الأولوية الخاص بتلوث الهواء، بالإضافة إلى مجال إدارة النفايات. وقال عدة مشاركين إنهم قدموا مؤخراً إلى الأمانة طلبات مساعدة تقنية أو أنهم سيفعلون ذلك في القريب العاجل. وطلب عدد من الممثلين معلومات عن عدد الطلبات المقدمة إلى الأمانة من خلال منصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساعدة القانونية والبيئية والمعايير التي تستخدمها الأمانة لمعالجة هذه الطلبات.

21- وشكر ممثل للأمانة المشاركين على تعقيباتهم بشأن منصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساعدة القانونية والبيئية، التي تعمل عليها الأمانة باستمرار لتيسير استخدامها أكثر فأكثر. وستنظر الأمانة في أفضل السبل لتحسين قسم الملاحق القطرية في المنصة، بوسائل منها التواصل مع المنسقين الوطنيين لطلب المعلومات، وستقدم تقريراً إلى اللجنة التوجيهية عن التقدم المحرز في هذا الصدد. وفيما يخص طلبات المساعدة التقنية، وردت أربعة طلبات من خلال منصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساعدة القانونية والبيئية والعديد من الطلبات الأخرى من خلال المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وقنوات أخرى. وتسعى الأمانة في النهاية إلى إدراج جميع الطلبات في منصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساعدة القانونية والبيئية. وفيما يتعلق بكيفية معالجة الطلبات، أعطت الأمانة، وفقاً لتوجيهات اللجنة التوجيهية، الأسبقية للطلبات المقدمة من البلدان على تلك المقدمة من المراقبين.

22- واقترح أحد المشاركين أنه بالإضافة إلى توجيهات اللجنة التوجيهية، ينبغي للمنسقين النظر في وضع معايير إضافية لمعالجة طلبات المساعدة التقنية. وقال مشارك آخر إنه ينبغي إعطاء الأولوية للطلبات الواردة من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأكثر تعرضاً لأزمات فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتلوث.

23- ورد ممثل الأمانة بأن أحد المجالات ذات الأولوية لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سواء في إطار برنامج مونتفيدو الخامس أو على نطاق أوسع، تمثل في تقديم الدعم لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية العرصة بشكل خاص للضغوط البيئية من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك من خلال تطوير أدوات مختلفة لتعزيز القدرات في مجالات فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتلوث.

24- وأعرب العديد من المشاركين عن دعمهم للمجالات ذات الأولوية المتمثلة في فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتلوث، واقترح أحد المشاركين أنشطة محددة ينبغي منحها الأولوية في كل مجال من هذه المجالات وفي إطار الأنشطة الشاملة المحددة في الوثيقة UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/4/Rev.1، بشأن مجالات التنفيذ ذات الأولوية. ورحب العديد من المشاركين بخارطة الطريق لتقديم المجال الأولي ذي الأولوية المتمثل في الاستجابات القانونية لمعالجة أزمة تلوث الهواء (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/2/Rev.1، المرفق الثاني) واقترحوا وضع خارطة طريق مماثلة للمجالات الأخرى ذات الأولوية على أساس التعقيبات الواردة من المنسقين الوطنيين. وقال أحد المشاركين إنه ينبغي خضوع خارطة طريق تلوث الهواء لمزيد من الدراسة لعدة أهداف من بينها تحديد الأولويات والأنشطة الاستراتيجية بموجب خارطة الطريق هذه، وتحديد جداول زمنية واضحة، والاحتياجات من الموارد لتنفيذ الأنشطة المقترحة، ووضع هدف شامل، وتحديد أولويات الأنشطة المستقبلية. وقال مشارك آخر إن برنامج مونتفيدو الخامس يجب أن يركز على تنفيذ إجراءات قابلة للقياس وتحقيق نتائج ملموسة.

25- وفيما يتعلق بالتمويل، رحب عدة مشاركين بإنشاء صندوق استئماني مخصص لبرنامج مونتفيدو الخامس وشكروا من قدموا مساهمات له، وشجعوا الآخرين على أن يحذو حذوهم. وطلب العديد من المشاركين إلى الأمانة تحديد الاحتياجات من الموارد المالية لبرنامج مونتفيدو الخامس، مؤكداً أنه من الصعب عليهم تشجيع حكوماتهم على المساهمة في البرنامج إذا لم يكن هناك فهم واضح لاحتياجاته من المورد.

26- وأوضحت ممثلة الأمانة أنه بالرغم من أن الأمانة تعرف مقدار تكلفة أنواع الأنشطة المختلفة، فهي لم تتمكن من تقديم رقم محدد للاحتياجات المقدرة من الموارد للبرنامج قبل أن يقدم المنسقون الوطنيون إرشادات بشأن المنتجات والأنشطة التي يتوقعون أن يضطلع بها البرنامج، أو عدد البلدان التي يتوقعون أن يساعدها البرنامج.

وبمجرد تقديم هذه الإفادة، ستقدم الأمانة تقديرات الاحتياجات من الموارد إلى المنسقين الوطنيين. ورداً على المزيد من الاستفسارات من الحضور، قالت ممثلة الأمانة إن البرنامج دعم، وسيواصل دعم، الدول الأعضاء على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والقطرية في مجال القانون البيئي، وبذلك فهو يساهم في تنفيذ الفقرة 16 من الإعلان السياسي المعتمد خلال الدورة الاستثنائية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.⁽³⁾ وفيما يتعلق بنتائج ومتابعة تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنون: *التقييم العالمي الأول لتشريعات تلوث الهواء*،⁽⁴⁾ قالت إن التقرير قد طور نموذجاً لنظام قوي لإدارة جودة الهواء تؤدي فيه التشريعات دوراً محورياً، وإن الأمانة كانت تسترشد بنتائج التقرير لتقديم المساعدة القانونية التقنية للبلدان عند الطلب، ولإعداد دليل تشريعي بشأن جودة الهواء المحيط من المتوقع أن تنشره بحلول نهاية عام 2022.

27- وأحاط المنسقون الوطنيون علماً بالمعلومات المقدمة.

باء - مجالات التنفيذ ذات الأولوية

28- عرض الرئيس المشارك هذا البند الفرعي، مشيراً إلى أنه طُلب إلى المنسقين الوطنيين في الفقرة 6 (ب) '1' من برنامج مونتفيدو الخامس تحديد المجالات ذات الأولوية لتنفيذ البرنامج. وخلال الجزء المعقود عبر الإنترنت من الاجتماع، حدد المنسقون الوطنيون استجابات قانونية لمعالجة أزمة تلوث الهواء كأولوية أولية يمكن بدء العمل الموضوعي بشأنها، في انتظار المزيد من النظر في مجالات التنفيذ ذات الأولوية أثناء الجزء المعقود بالحضور الشخصي من الاجتماع. وقدم العديد من المنسقين الوطنيين مداخلات مكتوبة أحاطت بالأمانة بها علماً.

29- وعرض ممثل للأمانة وثيقة منقحة بشأن مجالات التنفيذ ذات الأولوية (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/4/Rev.1)، حددت المجالات ذات الأولوية المحتملة للتنفيذ للفترة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بدعم من الأنشطة الشاملة والطرائق والآليات لدعم البلدان في تنفيذها للبرنامج.

30- وفي المناقشة التي تلت ذلك، شكر المشاركون الأمانة على هذه الوثيقة المنقحة وأعربوا عن دعمهم الواسع للمجالات ذات الأولوية الثلاثة المحددة فيها ومواءمتها مع الاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة 2022-2025،⁽⁵⁾ على أساس أنه يمكن تقيق المجالات ذات الأولوية والأنشطة ذات الصلة في الاجتماعات المقبلة للمنسقين الوطنيين. واقترح العديد من المشاركين، بمن فيهم أحد المتحدثين باسم مجموعة من البلدان، أن يضع برنامج مونتفيدو الخامس أهدافاً واقعية تستجيب لاحتياجات مختلف المناطق والأقاليم الفرعية والبلدان وأولوياتها وظروفها.

31- وقال العديد من المشاركين إن النتائج المقترحة في الوثيقة UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/4/Rev.1 كانت مجردة للغاية أو بعيدة المنال، وإنه ينبغي تحديد أهداف محددة وقابلة للقياس يمكن تحقيقها في الإطار الزمني للبرنامج. وأشار عدة مشاركين أن قائمة الأنشطة الواردة في الوثيقة تتسم بالطموح الشديد، بالنظر إلى الجدول الزمني والموارد المتاحة، وأنه ينبغي منح الأولوية للأنشطة التي سيكون لتنفيذها أكبر تأثير. وحدرت إحدى المشاركات من المبالغة في تضيق نطاق الأولويات والأنشطة التي حددتها الأمانة، مؤكدة أن توسيع نطاق الأنشطة من شأنه أن يمكن مختلف البلدان من تحديد احتياجاتها وأولوياتها، والحصول على مساعدة برنامج مونتفيدو لمعالجة هذه الاحتياجات والأولويات. وطلبت إلى الأمانة ضمان أن تكون اللغة المستخدمة في الوثيقة متسقة تعكس اللغة المتفق عليها سابقاً.

(3) UNEP/EA.SS.1/4.

(4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، *مراقبة جودة الهواء: التقييم العالمي الأول لتشريعات تلوث الهواء*، سلسلة تلوث الهواء (نيروبي، 2021).

(5) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل الشعوب وكوكب الأرض: استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمعالجة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والطبيعة، والتلوث والنفايات في الفترة من 2022 إلى 2025 (نيروبي، 2021).

32- وقد حدد بعض المشاركين الأنشطة ذات الأولوية المتعلقة بالمجالات ذات الأولوية الثلاثة المتمثلة في التلوث وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ. وتضمنت الأنشطة المقترحة لمعالجة أزمة التلوث تطوير أدوات تعليمية لتنفيذ التشريعات المتعلقة بالتلوث؛ ومعالجة جوانب التلوث العابرة للحدود؛ ودعم المفاوضات بشأن المعاهدة الجديدة المتوقعة بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية من خلال تحديد الاحتياجات من المساعدة ووضع تشريعات ومؤشرات نموذجية لرصد التقدم المحرز في معالجة التلوث بالمواد البلاستيكية؛ وتطوير قدرات الإدارات المسؤولة عن تنفيذ وإنفاذ القوانين المتعلقة بالتلوث، بما في ذلك القدرة على رصد التلوث والأنشطة الملوثة؛ وتجميع نماذج وطنية أو محلية لقوانين إدارة النفايات. أما في مجال التنوع البيولوجي، تضمنت الأنشطة ذات الأولوية المقترحة اعتماد نهج إقليمية متكاملة للتصدي للجرائم ضد الحياة البرية؛ ووضع إرشادات تتعلق بأهداف إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المتوقع اعتماده في أواخر عام 2022؛ ووضع إرشادات بشأن حماية النظم الإيكولوجية وخدمات النظم الإيكولوجي؛ ودعم حفظ الطبيعة واستعادتها. وأخيراً، تضمنت الأنشطة ذات الأولوية المقترحة لتغيير المناخ وضع استراتيجيات إنمائية منخفضة الكربون؛ وتطوير أدوات قانونية لمعالجة أثر تغيير المجتمعات على المجتمعات الضعيفة؛ ومساعدة البلدان على الوصول إلى التمويل المناخي. وحددت المشاركات أيضاً، كأحد الأولويات، تحسين تبادل المعلومات وأفضل الممارسات والنهج القانونية السليمة لمعالجة التلوث وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ.

33- واقترح أحد المشاركين إضافة مكافحة التصحر ك مجال رابع من المجالات ذات الأولوية لبرنامج مونتفيدو الخامس، مشدداً على أن التصحر يمثل أزمة عالمية خطيرة تتطلب اتخاذ إجراءات منسقة عاجلة وترتبط ارتباطاً وثيقاً بأزمة الكوكب الثلاثية المتمثلة في التلوث وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ. وقال مشارك آخر إن من المهم أن يبني البرنامج روابط قوية بين أزمة الكوكب الثلاثية وأن يعالج الدوافع المشتركة لها، مع تعزيز تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

34- وفيما يتعلق بالأنشطة الشاملة، أعرب المشاركون عن دعمهم لتوفير أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والمساعدة التقنية للبلدان التي تحتاج إلى هذا الدعم؛ وتعزيز إنفاذ وتنفيذ القانون البيئي على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك من خلال استخدام أدوات تخطيط من قبيل تقييمات الأثر البيئي والتصاريح وتدريب المسؤولين القانونيين، بدءاً من القضاة وصولاً إلى مسؤولي إنفاذ القانون؛ ووضع تشريعات لتعزيز قدرة الجمهور على الحصول على المعلومات البيئية، ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات البيئية وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية؛ ودعم تعليم القانون البيئي في الجامعات؛ وتفتح التشريعات التي عفا عليها الزمن وتعميم أهداف برنامج مونتفيدو الخامس في الأطر القانونية الوطنية؛ وإعداد أطر قانونية لحماية المدافعين عن البيئة؛ ودعم أنشطة الاتصال العام لزيادة وعي الجمهور بأدوات قانونية بيئية محددة وتعزيز الدعم العام لهذه الأدوات؛ وتعزيز التثقيف البيئي والتعاون عبر الحدود بين المسؤولين المعنيين بالقانون البيئي؛ وتعزيز القانون الجنائي البيئي، بما في ذلك من خلال تعزيز الأطر القانونية المتعلقة بالجريمة البيئية والمسؤولية البيئية ودعم إنفاذ هذه الأطر. ودعا أحد المشاركين إلى إجراء تقييم للاحتياجات من القدرات لتحديد الثغرات في القدرات التقنية والمالية والتكنولوجية والمؤسسية لدى البلدان، وإطلاق برامج دورية لبناء القدرات للمنسقين الوطنيين من أجل دعم التنفيذ القطري لبرنامج مونتفيدو الخامس.

35- وأعرب العديد من المشاركين، موجهين الانتباه إلى خارطة الطريق المعتمدة لمجال تلوث الهواء ذي الأولوية، عن دعمهم لوضع خرائط طريق مماثلة تحدد غايات واضحة وأهدافاً قابلة للقياس وجدولاً زمنياً واضحة لكل مجال من المجالات ذات الأولوية المحددة في الوثيقة UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/4/Rev.1. وقالوا إن خرائط الطريق ينبغي أن تستند إلى الدروس المستفادة من التكرارات السابقة لبرنامج مونتفيدو الخامس، التي عانت من نطاق واسع بشكل مبالغ فيه واقترار إلى أهداف ونتائج واضحة وقابلة للقياس. وأشار العديد من المشاركين إلى أنه لكي يعزز برنامج مونتفيدو الخامس ظهوره وتأثيره، ينبغي أن يبني شراكات قوية مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بهدف دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقات من خلال الأطر القانونية ذات الصلة، مع تجنب ازدواجية العمل وضمان أن تكون جميع الجهود داعمة لبعضها البعض وتكمل بعضها

- البعض. واقترح عدة مشاركين أن تقيّم الأمانة احتياجات أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من أجل تحديد الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها.
- 36- وشدد أحد المشاركين على أن معظم أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف قدمت المساعدة إلى البلدان الأعضاء لدعم جهود التنفيذ التي تبذلها، واقترحت أن يركز برنامج مونتفيدو الخامس على معالجة القضايا البيئية التي لا تغطيها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف حالياً، إذ أن ذلك يمكن بالفعل أن يضيف القيمة.
- 37- وطلب عدة مشاركين إلى الأمانة أن تضع نهجاً منسقاً للإبلاغ عن أنشطة البرنامج من أجل تيسير إبلاغ الدول الأعضاء عن أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ.
- 38- ورداً على تعليقات الحضور، شكر ممثل الأمانة المشاركين على مساهماتهم، مشيراً إلى أن برنامج مونتفيدو الخامس يُلزم المنسقين الوطنيين بالاجتماع كل سنتين لاستعراض تنفيذ البرنامج وإعادة تقييم أولوياته وأنشطته. وفيما يخص الدعوات إلى تنسيق الإبلاغ، أوضح أن الدول الأعضاء ليست مُلزَمة بالإبلاغ في إطار البرنامج الخامس، وأنه جرى تعميم رصد أنشطة البرنامج والإبلاغ عنها من قِبَل الأمانة داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وسيجري تعزيزهما بمجرد أن تُوجه جميع طلبات المساعدة التقنية من خلال منصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساعدة القانونية والبيئية. وفيما يتعلق بالمشاورات من أن البرنامج قد يكرر العمل الجاري الاضطلاع به في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، أكد ممثل الأمانة للمشاركين أنه بينما يهدف برنامج مونتفيدو الخامس إلى تلبية احتياجات البلدان وأنه يمكن ربط بعض هذه الاحتياجات بتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ستسقى الأمانة مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، التي يستضيف برنامج الأمم المتحدة للبيئة العديد منها، لضمان اتباع نهج تآزري وتجنب الازدواجية. أما فيما يخص الأنشطة الشاملة المقترحة في الوثيقة UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/4/Rev.1، والتي حُدِدت على أساس الردود الواردة من المنسقين الوطنيين على دراسة استقصائية، فجميعها يهدف إلى المساعدة في معالجة أزمة الكوكب الثلاثة المحددة كمجالات ذات أولوية، بيد أن الأمانة ستسترشد بالمنسقين الوطنيين فيما يتعلق بحجم التركيز الذي ينبغي أو يولى لكل نشاط. وأخيراً، ستعمل الأمانة لضمان اتساق المصطلحات المستخدمة في تلك الوثيقة مع اللغة المتفق عليها سابقاً.
- 39- وعقب هذه المناقشة، اتفق المنسقون الوطنيون على أن يعد الرئيسان المشاركان، لمزيد من المناقشة في الاجتماع الحالي، ورقة غير رسمية تحدد الأنشطة ذات الأولوية التي ناقشها المنسقون الوطنيون والتي بدا أن توافق الآراء بشأنها أخذ في الظهور، بهدف إعداد إرشادات للأمانة بشأن تنفيذ برنامج مونتفيدو الخامس خلال العامين المقبلين.
- 40- وبعد ذلك، ناقش المشاركون الورقة غير الرسمية التي أعدها الرئيسان المشاركان، والتي نُشرت على منصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساعدة القانونية والبيئية، واقترحوا إدخال تعديلات عديدة على نصها. واتفق على أن ينقح الرئيسان المشاركان الورقة غير الرسمية في ضوء المناقشة في الجلسة العامة، وأن يبذلا قصارى جهدهما لكي تعكس تقارب الآراء بشأن مجالات التنفيذ ذات الأولوية.
- 41- وُتُرفق بهذا التقرير النسخة المنقحة من الوثيقة التي أعدها الرئيسان المشاركان، والتي تعكس نتائج المناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال.
- خامساً- الشراكات وإشراك أصحاب المصلحة**
- 42- عرض الرئيس المشارك هذا البند، مشيراً إلى أن الفقرة 4 (هـ) من برنامج مونتفيدو الخامس تنص على أن البرنامج سيدعم التعاون وتعزيز الشراكات مع الأمم المتحدة والكيانات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، في مجال القانون البيئي. وخلال الجزء المعقود عبر الإنترنت من الاجتماع، قدم المنسقون الوطنيون تعليقات أولية بشأن كيفية إقامة الشراكات وتسخيرها لتنفيذ البرنامج، واتفقوا على مواصلة النظر في هذه المسألة في الاجتماع المُستأنف.

43- واسترعى ممثل للأمانة الانتباه إلى الوثيقة UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/7، بشأن الشراكات وإشراك أصحاب المصلحة، التي حددت خمسة أسئلة إرشادية لمساعدة المنسقين الوطنيين وأصحاب المصلحة في نظرهم في الترتيبات الممكنة فيما يخص الشراكات وإشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ البرنامج، ووصفت عدداً من الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة لدعم وتعزيز الشراكات. وستسترشد الأمانة بالتعقيبات الواردة في الاجتماع الحالي لوضع استراتيجية لتعزيز الشراكات وإشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ البرنامج لكي تنظر فيها اللجنة التوجيهية، وبعد ذلك تضع الأمانة الصيغة النهائية للاستراتيجية بالتشاور مع اللجنة التوجيهية.

44- وفي المناقشة التي تلت ذلك، شكر المشاركون الأمانة على الوثيقة والأسئلة التوجيهية الواردة فيها، مؤكداً على أهمية الشراكات في تنفيذ برنامج مونتفيدو الخامس وتعزيز أثره؛ وإيجاد أوجه التآزر وتجنب ازدواجية العمل؛ وضمان مشاركة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة والاستفادة من معارفهم وخبراتهم ومواردهم؛ ومساعدة الأمانة في الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية؛ وتعزيز مكانة البرنامج داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

45- وقال أحد المشاركين إنه يتعين توضيح دور المجتمعات المحلية، التي اضطلعت بدور رئيسي في التطبيق الناجح للقانون البيئي، وفي الاستراتيجية المقترحة وفي تنفيذ برنامج مونتفيدو الخامس. واقترح مشارك آخر وضع استراتيجيات مختلفة للشركاء وأصحاب المصلحة.

46- وفكر العديد من المشاركين في سؤال أو أكثر من الأسئلة التوجيهية الواردة في الوثيقة UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/7. وفيما يتعلق بأهداف استراتيجية الشراكات وإشراك أصحاب المصلحة الخاصة ببرنامج مونتفيدو الخامس، حدد المشاركون الأهداف التالية كأهداف رئيسية للتنفيذ الفعال لبرنامج مونتفيدو الخامس: ضمان المشاركة الشمولية وإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني؛ وتعزيز تبادل الخبرات والمعارف والمعلومات في القانون البيئي؛ وتحقيق عملية شفافة لصنع القرار يستطيع أن يساهم فيها الشركات وأصحاب المصلحة؛ وبناء آزر بين البرنامج وعمل الشركاء وأصحاب المصلحة، بمن فيهم أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

47- وفيما يتعلق بالمبادئ الرئيسية التي ينبغي أن يُسترشد بها في إعداد الاستراتيجية، حدد المشاركون مبادئ مسؤولية الدولة، والمسؤوليات المشتركة والمختلفة في نفس الوقت، والشفافية، والمساءلة، والثقة، والانفتاح، ومبدأ الملوث يدفع، والمشاركة العامة، وسيادة الدولة، ورصد وتقييم الشراكات باستمرار، واختلاف الآراء، والتعاون الفعال.

48- وفيما يخص ما ينبغي إدراجه في الاستراتيجية، حدد المشاركون العناصر التالية كعناصر رئيسية: رسم خرائط أصحاب المصلحة وتحليلهم؛ وتحديد أدوار ومسؤوليات الشركاء وأصحاب المصلحة؛ وتعبئة الموارد؛ وطرق المشاركة، بما في ذلك أنواع الأنشطة والمشاريع والبرامج التي يلزم متابعتها من خلال الشراكات؛ والاتصال؛ والرصد والإبلاغ. وقال أحد المشاركين إن الاستراتيجية يجب أن تكون دقيقة وعملية وواضحة.

49- وفيما يخص إلى أي مدى ينبغي ربط المجالات ذات الأولوية للبرنامج بوضع الاستراتيجية، قال المشاركون إنه ينبغي مواءمة الاستراتيجية مع المجالات ذات الأولوية والأنشطة الشاملة لبرنامج مونتفيدو الخامس؛ وأنه ينبغي أن تعمل المجالات ذات الأولوية لتحديد موضوع الشراكات ومستواها ونطاقها؛ وأنه ينبغي، حيثما أمكن ذلك، أن تغطي الاستراتيجية جميع المجالات ذات الأولوية، ولكن ينبغي أن تكون الاستراتيجية قابلة للتكيف مع السياقات الوطنية ودون الوطنية لضمان فعاليتها.

50- وأخيراً، فيما يتعلق بمسألة أفضل ممارسات الشراكات التي يمكن أن يُسترشد بها في وضع استراتيجية شراكات برنامج مونتفيدو الخامس، أشار المشاركون إلى أن الأمانة يمكن أن تستند إلى سياسات الشراكات وخبرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وأنه ينبغي إضفاء الطابع الرسمي على شروط كل شراكة وتحديد هذه الشروط في وثائق مكتوبة تحدد أهدافاً واضحة، والنتائج المتوقعة، والأطر الزمنية، وأدوار كل شريك؛ وينبغي دمج التعلم المستمر وتحقيق القفزات الكبيرة وبناء القدرات. وثمة اقتراحات أخرى تضمنت إدارة استبيان أو تحليل أصحاب المصلحة

لتشجيع مشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين؛ والتعامل مع الشركاء بصفة مستمرة؛ وتطوير برامج صديقة للشركاء لضمان قبول الشركاء وبناء علاقات قوية مع الشركاء، على أساس المساءلة والشفافية والثقة المتبادلة.

51- وطلب أحد المشاركين معلومات إضافية عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة، ولا سيما إنشاء شبكة الموظفين القانونيين الجديدة المذكورة في الوثيقة UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/7. وقال مشارك آخر إن الشبكة الجديدة تمثل أداة مهمة لبناء الشراكات، ليس لتنفيذ برنامج مونتفيدو الخامس فحسب، ولكن أيضاً لتيسير التنسيق الاستراتيجي بين الخبراء القانونيين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ونظرائهم في أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

52- وعقب هذه المناقشة، اتفق المنسقون الوطنيون على أن تعد الأمانة، على أساس تعقيباتهم، مشروع استراتيجية بشأن الشراكات وإشراك أصحاب المصلحة للنظر فيها واحتمال اعتمادها من قبل اللجنة التوجيهية في اجتماعها المقبل المقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر 2022.

سادساً- موعد ومكان انعقاد الاجتماع العالمي الثاني للمنسقين الوطنيين

53- في ضوء حالة عدم اليقين التي تفرضها جائحة كوفيد-19، وافق المنسقون الوطنيون على مطالبة الأمانة أن تحدد، بالتشاور مع اللجنة التوجيهية، موعد ومكان انعقاد اجتماعهم العالمي الثاني وأن تبلغهم بهما.

سابعاً- مسائل أخرى

54- اقترح أحد المشاركين أن تنظم الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، اجتماعات إقليمية قبل الاجتماعات العالمية للمنسقين الوطنيين من أجل تيسير آليات التنسيق الإقليمية وتمكين كل منطقة من تقييم تنفيذ برنامج مونتفيدو الخامس على الصعيد الإقليمي، مؤكداً أن مثل هذه الاجتماعات ستساعد كل منطقة على تحديد فجوات التنفيذ والتحديات الإقليمية وإثراء استعراض البرنامج في حد ذاته.

55- وأحاط المنسقون الوطنيون علماً بهذا المقترح.

ثامناً- اعتماد نتائج الاجتماع

56- قدم الرئيس المشارك نظرة عامة عن مشروع موجز للمداولات في الاجتماع حتى ذلك الحين، أعده الرئيس المشارك بالتشاور مع المقررة ونُشر على الموقع الشبكي لمنصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساعدة القانونية والبيئية فيما يخص الاجتماع. وأتفق على أن المقررة ستضع التقرير الكامل للاجتماع والذي يتضمن النقاط الواردة في الموجز، في صيغته النهائية بعد الاجتماع، بدعم من الأمانة.

تاسعاً- اختتام الاجتماع

57- عقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن اختتام الاجتماع في الساعة 18:35 يوم الخميس 9 حزيران/يونيه 2022.

نتائج المناقشات في إطار البند 4 (ب) من جدول الأعمال، 'مجالات التنفيذ ذات الأولوية'

1- نظر المنسقون الوطنيون في الوثيقة UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/4/Rev.1، التي تحدد المجالات ذات الأولوية المحتملة لتنفيذ ما تبقى من البرنامج حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2029، إلى جانب طرائق وآليات دعم البلدان في تنفيذها للبرنامج.

2- واتفق المنسقون الوطنيون على ثلاثة مجالات مواضيعية أساسية ومتربطة وأن يقوم المنسقون الوطنيون، من خلال عملية تكرارية تتبع إرشادات اللجنة التوجيهية للتنفيذ والاجتماعات العالمية طوال العقد، بتحديد المجالات ذات الأولوية لتنفيذ البرنامج. والمجالات المواضيعية، المتمثلة في الاستجابات القانونية للتصدي لأزمة التلوث وأزمة المناخ وأزمة التنوع البيولوجي، تكملها الأنشطة الشاملة ذات الصلة والمتربطة، وتعتبر عن أهداف عقد مؤثر من العمل والتنفيذ. وترد المجالات المواضيعية والمجالات الأولية ذات الأولوية لتنفيذ البرنامج، التي حددها المنسقون الوطنيون أثناء الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين، في التذييل الأول لهذا المرفق وتخضع للمبادئ التوجيهية التنفيذية التالية:

(أ) دعا المنسقون الوطنيون الأمانة إلى القيام، بالتشاور مع اللجنة التوجيهية للتنفيذ ومع مراعاة التعليقات التي أبداها المنسقون الوطنيون أثناء الاجتماع العالمي الأول،⁽¹⁾ بوضع خرائط طريق لتنفيذ المجالات ذات الأولوية المحددة للتنفيذ وأي أنشطة شاملة ذات صلة ترد في التذييل الأول لهذا المرفق (خرائط طريق التنفيذ) لكي تنظر فيها وتوافق عليها اللجنة التوجيهية للتنفيذ. وقد تركز خرائط طريق التنفيذ على مجالات ذات أولوية محددة للتنفيذ وأي أنشطة شاملة ذات صلة، أو قد تتناول مجالات ذات أولوية محددة ضمن مجال مواضيعي واحد أو أكثر، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تصف خرائط طريق التنفيذ ما يلي: '1' استراتيجيات التنفيذ؛ '2' أعمال التنفيذ المزمعة حتى الاجتماع العالمي التالي للمنسقين الوطنيين وكذلك العمل المزمع أو المتوقع في فترات زمنية لاحقة، حسب الاقتضاء؛ '3' كيفية إجراء أعمال التنفيذ؛ '4' التكلفة التقديرية لأعمال التنفيذ المزمعة ومصادر التمويل المحتملة؛ '5' النتائج المنشودة مشفوعة بمؤشرات محددة بوضوح، ينبغي أن تكون قابلة للقياس والتحقق وموجهة نحو النتائج.

(ب) ينبغي تنفيذ المجالات ذات الأولوية والأنشطة في إطار البرنامج مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات التي تعرب عنها البلدان ومع مراعاة خصوصيات كل منطقة، بما في ذلك من خلال طلبات المساعدة القانونية التقنية الواردة عبر منصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساعدة القانونية والبيئية، وبما يتماشى مع الفئات والمعايير المدرجة في التذييل الثاني لهذا المرفق. وأشار المنسقون الوطنيون إلى أن المجالات أو الأنشطة غير المدرجة في المجالات ذات الأولوية والأنشطة المشار إليها في التذييل الأول لهذا المرفق ينبغي أن تنظر فيها الأمانة وفقاً للمعايير الواردة في التذييل الثاني، وينبغي إبلاغ اللجنة التوجيهية للتنفيذ بها.

3- وشدد عدة منسقين وطنيين على أهمية المساهمة التي يمكن أن يقدمها برنامج مونتفيدو الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري (برنامج مونتفيدو الخامس)، رهنأ بتوافر الموارد، لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها، مع احترام استقلالية هذه الاتفاقات وتجنب الازدواجية. وأعرب منسقون وطنيون آخرون عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا تُنفق موارد البرنامج المحدودة على تنفيذ الاتفاقات

(1) أثناء الجزء المعقود بالحضور الشخصي من الاجتماع العالمي، شدد العديد من المشاركين على أولويات محددة، منها تعزيز الحصول على المعلومات البيئية؛ ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات البيئية وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية؛ والدعم والتوجيه لتعزيز التنفيذ والامتثال والإنفاذ؛ ومكافحة الجرائم ضد البيئة، بما في ذلك الجرائم العابرة للحدود؛ ووضع أطر قانونية لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛ والتلوث العابر للحدود؛ والتلوث بالمواد البلاستيكية؛ وتعزيز مشاركة الأطفال والشباب؛ وتلوث المياه.

البيئية المتعددة الأطراف، التي يمتلك الكثير منها مواردها الخاصة، وأن المساعدة في تطوير وتنفيذ القوانين المحلية للبلدان يمكن أن تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.

4- وأشار عدة منسقين وطنيين إلى الفقرة 16 من الإعلان السياسي للدورة الاستثنائية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة،⁽²⁾ التي دُعيت فيها الدول الأعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة إلى زيادة دعمهم لبرنامج مونتفيدو الخامس.

5- ودعا المنسقون الوطنيون الأمانة إلى إعداد وتقديم تقدير للموارد اللازمة لتنفيذ البرنامج وخرائط طريق التنفيذ، مع إيلاء الاهتمام الدقيق للاحتياجات المحددة للبلدان النامية. كما دعا المنسقون الوطنيون الأمانة إلى وضع استراتيجية لتعبئة الموارد للبرنامج والتي علاوة على أنها تقدم تقديرات للموارد اللازمة، ينبغي أن تتضمن استراتيجية لتعزيز ظهور البرنامج، داخل منظومة الأمم المتحدة وكذلك فيما بين الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال الإبلاغ عن الإنجازات.

6- وعلاوة على ذلك، طُلب إلى الأمانة تقديم تقرير مرحلي تمشياً مع الفقرة 6 (أ) '10' من برنامج مونتفيدو الخامس قبل كل اجتماع عالمي للمنسقين الوطنيين بعام واحد، وتقديم تحديث، بما في ذلك توصيات بشأن مواصلة تنفيذ البرنامج، من خلال تقريرها عن حالة تنفيذ البرنامج وأنشطته وتمويله، قبل كل اجتماع عالمي بستة أسابيع. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الأمانة أن تدعم اللجنة التوجيهية للتنفيذ في تطويرها لعملية استشارية منظمة للفترات الفاصلة بين الاجتماعات العالمية، بما في ذلك المشاورات الإقليمية مع المنسقين الوطنيين عن طريق اللجنة التوجيهية للتنفيذ، لتحديد مجالات التنفيذ ذات الأولوية الإضافية بحيث يكون المنسقون الوطنيون في الوضع الأمثل لاتخاذ قرارات مستنيرة في اجتماعاتهم العالمية.

المجالات ذات الأولوية لتنفيذ البرنامج والأنشطة الشاملة

ألف - الاستراتيجيات ذات الصلة بالمجالات المواضيعية لتنفيذ البرنامج

1- بالتعاون مع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، وبالتعاون، حسب الاقتضاء، مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لضمان الدعم المتبادل للجهود المبذولة، دعم البلدان فيما يلي:

(أ) تعزيز أو تطوير أو تنفيذ الصكوك والأطر القانونية المناسبة على الصعيد الوطني أو دون الوطني، وبناء القدرات ذات الصلة بهدف منع تلوث الهواء والمياه العذبة والبيئات البحرية والساحلية والأرضية التي يمكن أن تؤثر على البيئة العالمية وصحة الإنسان، والحد منه والسيطرة عليه. وقد يشمل ذلك تطوير آليات الإنفاذ المحلية لدعم الأهداف المتسقة مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وتلك الخاصة بالأطر القائمة الأخرى بشأن المواد الكيميائية والنفايات.

(ب) تعزيز أو تطوير أو تنفيذ الأطر القانونية والمؤسسية المناسبة على الصعيد الوطني أو دون الوطني، وبناء القدرات ذات الصلة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والمساهمة في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.

(ج) تعزيز أو تطوير أو تنفيذ الأطر القانونية والمؤسسية المناسبة، وبناء القدرات اللازمة، فيما يتعلق بتنفيذ التعهدات والأهداف والالتزامات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصكوك الأخرى، بما في ذلك الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي من المنتظر أن يعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في عام 2022 في اجتماعه الخامس عشر، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

باء - المجالات المواضيعية لتنفيذ البرنامج

2- المجال المواضيعي 1: الاستجابات القانونية لمعالجة أزمة التلوث، بما في ذلك المجالات الأولية ذات الأولوية التالية التي حددها المنسقون الوطنيون:

(أ) الاستجابات القانونية لمعالجة تلوث الهواء؛

(ب) الاستجابات القانونية لمعالجة منع النفايات وسوء إدارتها، بما في ذلك معالجة التلوث بالمواد البلاستيكية؛

(ج) الاستجابات القانونية لتعزيز الامتثال للتشريعات وإنفاذها من أجل معالجة التلوث.

3- المجال المواضيعي 2: الاستجابات القانونية للتصدي لأزمة المناخ، بما في ذلك المجال الأولي ذات الأولوية الذي حدده المنسقون الوطنيون:

إعداد تقرير للمنسقين الوطنيين عن خيارات لوضع مجالات ذات أولوية محددة بوضوح للاستجابات القانونية للتصدي لتغير المناخ من شأنها أن تعزز أو تطور أو تنفذ الأطر القانونية أو المؤسسية المناسبة على الصعيد الوطني أو دون الوطني، وأن تبني القدرات ذات الصلة للتخفيف من أثر تغير المناخ والتكيف معه، مع تجنب الازدواجية وضمان الدعم المتبادل للجهود مع العمليات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس.

4- المجال المواضيعي 3: الاستجابات القانونية للتصدي لأزمة التنوع البيولوجي، بما في ذلك المجالان الأوليان ذوا الأولوية التاليان اللذان حددهما المنسقون الوطنيون:

(أ) الاستجابات القانونية لتعزيز الامتثال للقوانين المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك القوانين الجنائية، وإنفاذها⁽³⁾؛

(ب) إعداد تقرير للمنسقين الوطنيين عن خيارات لوضع مجالات ذات أولوية محددة بوضوح لتعزيز أو تطوير أو تنفيذ الأطر القانونية أو المؤسسية المناسبة على الصعيد الوطني أو دون الوطني لتنفيذ الأهداف والالتزامات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

جيم- الأنشطة الشاملة لتنفيذ البرنامج

5- الاستراتيجية: بالتعاون مع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، دعم البلدان في النهوض بسيادة القانون البيئي من خلال الأنشطة الشاملة والمتكاملة التي تساعد على معالجة أزمات الكوكب الثلاث المتمثلة في تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والطبيعة والتلوث والنفايات، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم لتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بالتعاون مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، لضمان الدعم المتبادل للجهود المبذولة التي تتفق مع رؤية برنامج مونتفيدو الخامس وأهدافه وأنشطته الاستراتيجية، ومع مراعاة خصوصيات كل منطقة.

6- الأنشطة: الاستجابات القانونية المتكاملة لمعالجة أزمات الكوكب المتعلقة بتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والطبيعة والتلوث والنفايات:

(أ) تعزيز الحصول على المعلومات البيئية، ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات البيئية، وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية؛

(ب) تعزيز التنقيف وبناء القدرات فيما يتعلق بالقانون البيئي، بما في ذلك التدريب القانوني والتقني للمنسقين الوطنيين.

(3) أكد العديد من المنسقين الوطنيين على ضرورة التركيز على الجرائم العابرة للحدود وأيدوا على وجه التحديد الإشارة إلى جرائم البيئة. بينما أيد منسقون وطنيون آخرون استخدام عبارة: "الجرائم التي تؤثر على البيئة" وفقاً لقرار الجمعية العامة 185/76 بشأن منع ومكافحة الجرائم التي تمس البيئة. وأعرب عدد قليل من المنسقين الوطنيين عن قلقهم إزاء إدراج الجريمة كمجال ذي أولوية، مؤكداً أنه قرار وطني يحدد ما إذا كانت انتهاكات القانون البيئي جريمة أم لا.

فئات ومعايير تقييم طلبات المساعدة القانونية التقنية

- 1- رهنأ بتوافر الموارد، سُنقدم المساعدة للبلدان بموجب البرنامج للاضطلاع بالأنشطة التي تدعم وضع أو تعزيز التشريعات البيئية والأطر القانونية الملزمة والفعالة لمعالجة المسائل البيئية، وتعزيز التطبيق الفعال للقانون البيئي، بما في ذلك تقديم الدعم لتعزيز بناء القدرات. وعند تلقي طلب المساعدة، ستسترشد الأمانة بالمعايير التالية:
- (أ) التوافق مع أهداف البرنامج (الفقرة 3 من البرنامج)؛
- (ب) التوافق مع الأنشطة الاستراتيجية للبرنامج (الفقرة 4 من البرنامج)؛
- (ج) التوافق مع الاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة 2022-2025 ومع قواعد وإجراءات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ذات الصلة؛
- (د) أي توجيهات مستقبلية يقدمها المنسقون الوطنيون في اجتماعاتهم العالمية.
- 2- وإذا استوفى طلب ما المعايير المبينة أعلاه، ستسترشد الأمانة بالمعايير التالية في تحديد أولوية الطلب:
- (أ) المواءمة مع مجالات التنفيذ ذات الأولوية للبرنامج؛
- (ب) تعقيب داعم من جانب المنسق الوطني المعني؛
- (ج) آراء اللجنة التوجيهية للتنفيذ والشركاء، حسب الاقتضاء؛
- (د) الأثر المحتمل للمقترح وابتكاره وإمكانية تكراره وقابليته للتوسع؛
- (هـ) المواءمة مع إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة في البلد؛
- (و) المساهمة المحتملة في تنفيذ أهداف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛
- (ز) المواءمة المحتملة أو التكامل المحتمل مع أشكال المساعدة التقنية أو المساعدة في مجال بناء القدرات الأخرى المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار برنامجي العمل للفترة 2022-2023 والفترة 2024-2025 أو البرامج ذات الصلة؛
- (ح) الميزة النسبية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ الطلب أو توافر شريك منفذ مناسب؛
- (ط) توافر التمويل للنشاط، مع مراعاة التوازن الإقليمي العام في تخصيص التمويل في إطار البرنامج والاحتياجات المحددة للبلدان النامية.